أ/س

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***ع40163.2016دد القضيــة**

تاريخــه: 11/05/2017

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 4/7/2016

تــحت عدد 28612

من الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب

نيابــة عــن: ح.ق المعين محل مخابرته بمكتب محاميه الاستاذ ***** الكائن مكتبه بعدد 1 نهج *****

ضــــد: ه.س

مقرها *****

ينوبها الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 78403 الصادر بتاريخ 9/12/2015 عن محكمة الاستئناف بتونس

والقاضي: " قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا ورفض اولهما موضوعا واقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستأنف ضدها بأربعمائة دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة محاماة عن هذا الطور.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ **** حسب محضره عدد 63352 بتاريخ 20/7/2016.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه

وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 27/7/2016 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 17/8/2016 من الاستاذ ***** نيابة عن المعقب ضدها

والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا مع الحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

مـن حيـث الشكـل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصـل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل (المعقب

ضدها الان) لدى محكمة الدرجة الاولى عارضة بواسطة محاميها انه في تسوغها المحل التجاري الكائن بشارع **** وبتاريخ 26/5/2015 تلقت من المطلوب في الاصل (المعقب الان) مالك المحل تنبيه تجاريا تحت عدد 2785 يعلمها بمقتضاه برغبته في تجديد الكراء بمعين ارفع من المعمول به لذا فان المدعية تطلب استنادا الى احكام الفصل 27 من قانون 1977 رفض الشروط المعروضة للتجديد والاذن تحضيريا بتكليف خبير مختص لتقدير القيمة الكرائية العادلة للمحل المتسوغ.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 27496 بتاريخ 27/10/2014 يقضي ابتدائيا لتجديد تسويغ المحل التجاري الكائن بشارع شارل **** بداية من 27 نوفمبر 2011 بمعين كراء سنوي قدر الفين وستة وثمانين دينار و مليمات 380 (2086.380د) وحمل المصاريف القانونية ومنها اجرة الاختبار المعدلة بثلاثمائة دينار (300.000د) والتسبقة الواقع اداؤها لمجمع الخبراء والبالغة ثلاثمائة دينار (300.000د) انصافا على الطرفين.

فاستأنف المطلوب في الاصل الحكم الابتدائي طالبا بواسطة نائبه النقض والاذن تحضيريا بتعيين خبير مختص في الاكرية التجارية لتحديد القيمة الكرائية العادلة لمحل النزاع ثم الحكم على ضوء ذلك.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية والترافع في القضية اصدرت محكمة الدرجة الثانية قضاءها على النحو المضمن نصه بالطالع

فتعقبه الطاعن بواسطة محاميه الذي نعى عليه ما يلي:

1-هـضم حقوق الدفاع:

بمقولة ان رفض الحكم المطعون فيه اعادة الاختبار رغم عدم وجاهة الاختبار الاول حسب الحكم التحضيري الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس بواسطة ثلاث خبراء يعتبر هضما لحقوق الدفاع وبالتالي يكون الحكم المطعون فيه مستهدفا للنقض.

2-خـرق القانون:

أ-خـرق احكام الفصل 22 من القانون عدد 37 المؤرخ في 25/5/1977:

بمقولة ان الاختبار المعتمد من طرف الحكم المطعون فيه لم تحترم مقتضيات الفصل 22 من القانون عدد 37 لسنة 1977 ولم يأخذ بعين الاعتبار العناصر التجارية للمكرى واهمية مواقعه الكائن بنهج رئيسي ولم يأخذ بعين الاعتبار لنوعية الاستغلال وان اعتماده من طرف محكمة القرار المنتقد تعرض قرارها للنقض.

ب-عـدم احترام مبدا التقاضي على درجتين:

بمقولة ان الحكم المطعون فيه عندما رفض اعادة الاختبار لدى الطور الاستئنافي رغم النقائص التي يتسم بها الاختبار الاول يكون قد اخل بمبدأ التقاضي على درجتين وكان على محكمة الاستئناف التثبت بواسطة اختبار فان مدة احترام الاختبار الاول لأحكام الفصل 22 من القانون عدد 37 لسنة 1977 ولما لم تفعل يكون حكمها مستهدفا للنقض .

3/ ضعف التعليل:

بمقولة ان الحكم المطعون فيه لما رفض اجراء اختبار ثاني جاء ضعيف التعليل ومستهدفا للنقض.

حيث رد الاستاذ ***** نائب المعقب ضدها على مستندات التعقيب بان محكمة الاستئناف قد عللت حكمها تعليلا سليما وبما له اصل ثابت بملف الدعوى ضرورة انها عاينت احجام المعقب عن خلاص باقي اجرة الاختبار واستخلصت النتائج القانونية المترتبة عن ذلك كما عللت محكمة الاستئناف قرارها فيما يتعلق بالدفع المأخوذ من عدم احترام جميع موجبات ذلك الفصل ولا يوجد اي مبرر مادي لطلب تكليف خبير وفي الاخير اكدت محكمة الاستئناف ان راي الخبير لا يقيد المحكمة التي يبقى لها الخيار في اتباع ما قدمه او استبعاده بما يفعل من طلب تعيين خبير ثان غير مبرر بعد تأكد المحكمة من احترام تقرير الاختبار المعروض عليها لأحكام الفصل 22 من القانون عدد 37 لسنة 1977 وبناء عليه جاء القرار المنتقد في طريقه

ومتطابق مع مقتضيات القانون ومعللا تعليلا قانونيا سليما لذا فهو يطلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

الـــمحكمة

عن جـملة المطاعن لترابطها واتحاد القول فيها:

حيث خلافا لما تمسك به المعقب فان محكمة البداية استجابت لطلب اعادة الاختبار واذنت بإجراء اختبار بواسطة ثلاثة خبراء وحملت المدعية في الاصل مصاريف ذلك الاختبار الا انها قامت بخلاص التسبقة فقط واحجمت عن خلاص باقي الاجرة وطلب المدعى عليه في الاصل (المعقب الان) خلاص باقي الاجرة ضرورة انه هو من طلب اعادة الاختبار الا انه امتنع عن خلاص باقي اجرة الاختبار وهو ما حدى بالمحكمة الى اعتماد الاختبار الاول ولا تثريب عليها في اخذا نتيجة الاختبار ضرورة ان ذلك يدخل في صميم اجتهاد محكمة الاصل والذي يخرج عن رقابة هذه المحكمة طالما ان رايها جاء معللا كما يجب قانونا ومحترما لمقتضيات الفصل 22 من القانون عدد 37 لسنة 1977 ومستمدا مما له اصل ثابت باوراق القضية واتجه رد المطاعن لعدم وجاهتها.

ولـهذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 11/5/2017 عن الدائرة المدنية الخامسة برئاسة السيدة

شادية بالحاج ابراهيم وعضوية المستشارتين السيدتين بسمة العبساوي ووداد بن موسى وبمحضر المدعي العام السيد محمد العادل بن اسماعيل وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي.

وحرر في تاريخه -